جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

معهد العلمين للدراسات العليا

الاختصاصات الرقابية لرئيس جمهورية العراق

وفقاً لدستور عام ٢٠٠٥

(دراسة في آليات التفعيل)

رسالة تقدم بها الطالب

صباح جلوب فالح الساعدي

إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا / قسم العلوم السياسية

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير

في الفكر والنظم السياسية

بإشـــراف

الأســـتاذ الدكتـــور

عـــامـــر حســـن فيـــــاض

١٤٤٢هـ ٢٠٢٠م

﴿ رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِن تَأْوِيلِ الأَحَادِيثِ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ أَنتَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ ﴾

صدقَ اللهُ العليُّ العظيمُ

(سورة يوسف: الآية ١٠١)

إقرار المشرف

أشهد أنّ اعداد الرسالة الموسومة: ((**الاختصاصات الرقابية لرئيس جمهورية العراق وفقا لدستور عام ٢٠٠٥ (دراسة في أليات التفعيل)**)) والتي تقدم بها الطالب ((**صباح جلوب فالح الساعدي**))، قد جرت تحت إشرافي في معهد العلمين للدراسات العليا – قسم العلوم السياسية، وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في إختصاص (الفكر والنظم السياسية) وأرشحها للمناقشة.

التوقيع:

الاسم: أ. د عامر حسن فياض

التاريخ: / ١١ / ٢٠٢٠

توصية السيد رئيس القسم العلمي

استناداً إلى التعليمات النافذة والتوصيات المقدمة، أُرشح رسالة الماجستير الموسومة ((**الاختصاصات الرقابية لرئيس جمهورية العراق وفقا لدستور عام ٢٠٠٥ (دراسة في أليات التفعيل)**)) للمناقشة العلمية.

التوقيع:

الاسم: أ. د محمد ياس خضير

رئيس قسم العلوم السياسية

التاريخ: / / ٢٠٢٠

إقرار المقوّم اللغوي

أشهد إني قد أطلعت على رسالة ماجستير الطالب (**صباح جلوب فالح الساعدي**) الموسومة بـ (**الاختصاصات الرقابية لرئيس جمهورية العراق وفقا لدستور عام 2005 (دراسة في أليات التفعيل)**)، وقد قوّمتها من الناحية اللغوية والأسلوبية وبذلك تكون صالحة لأغراض المناقشة.

التوقيع:

اللقب العلمي: م. د

الاسم: اسراء عبد الله وحيد

العنوان: معهد العلمين للدراسات العليا

التأريخ / / 2021

إقرار لجنة المناقشة

نحن رئيس وأعضاء لجنة المناقشة نشهد إننا قد اطلعنا على رسالة ماجستير للطالب (صباح جلوب فالح الساعدي)، الموسومة بـ **(الاختصاصات الرقابية لرئيس جمهورية العراق وفقاً لدستور عام 2005(دراسة في اليات التفعيل)** للمناقشة العلمية، وقد ناقشنا الطالب في محتوياتها وإنها جديرة بالقبول لنيل درجة الماجستير في العلوم السياسية

اللقب العلمي : أ. د

الاسم : علي عباس مراد

التاريخ : / / 2021

عضوا

اللقب العلمي : أ. د

الاسم : طوني جورج عطا الله

التاريخ : / / 2021

عضواً

اللقب العلمي : أ. د

الاسم : علي حسن فياض

التاريخ : / / 2021

عضواً ومشرفاً

اللقب العلمي : أ. د

الاسم : زيد عدنان محسن

التاريخ : / / 2021

رئيسا

صدّقت الرسالة من مجلس المعهد للدراسات العليا بجلسته ( )، المؤرخة في / / 2021م.

أ.د زيد عدنان محسن العكيلي

عميد معهد العلمين للدراسات العليا

/ / 2021م

الاهداء

إلى الجريح الذي ينزف عشقا لأمته

إلى من ينتظر شعبا يضمد جراحه

إلى الباقي ببقاء امله في ابنائه

إلى العراق

وطنا وموطنا

اهديك على خجل هذا الجهد

الباحث

شكر وعرفان

إلى خالقي وبارئي وألهي وربي والمعلم للانسان الاول ومعلمي ففوق كل ذي علم عليم وهو سبحانه الهادي للسبيل لأكون من الشاكرين وكل شكر له سبحانه يحتاج شكرا جديدا.

إلى من شملني بألطاف راعيته وعنايته الظاهرة والخفية إلى سيدي ومولاي وامامي وقائدي الامام القائم محمد المهدي عجل الله فرجه الشريف شكرا اعرف انه يقصر عن اداء الحق.

إلى سبب وجودي ومن بذلا المهج وسهلا الليل وتعبا النهار من دون ان يملا او يكلا (أمي) القلب النابض عشقا و (أبي) تجربة الحياة والحكمة الناطقة شكرا شكرا.

إلى كل من ساعدني في طريق العلم والمعرفة منذ نعومة اظافري إلى يومي هذا ففوق كل ذي علم عليم شكرا لكم وإلى كل من علمني حرفا اضاء لي الطريق نحو غاية العلم الاسمى فلا خير في علم من دون عمل شكرا لكم.

إلى عمادة معهد العلمين للدراسات العليا وإلى رئاسة قسم العلوم السياسية شكرا كبيرا لحرصكما وتفانيكما في بناء اجيال العلم والمعرفة.

إلى اساتذتي في المعهد كل الشكر والتقدير فكل ما كتبته وبحثته يعود الفضل في اتمامه لكم فانتم اساس بناء الامم.

إلى كل من ساعدني وبذل من وقته وجهده لتوفير المصادر وإلى كل من شجع على اتمام الرسالة شكرا وتقديرا لكم.

إلى استاذي المشرف الاستاذ الدكتور عامر حسن فياض شكرا خالصا لوقتكم وجهدكم و نصائحكم وتوجيهاتكم وملاحظاتكم واشرافكم لولاكم ما كان لهذه الرسالة ان تتم.

إلى عائلتي شكر وامتنان تعجز عنه الكلمات لانكم ساندتم ووقفتم وشجعتم وتحملتم لاجل اتمامي لمسيرتي العلمية.

الباحث

ملخص الدراسة

يحتل موضوع الاختصاصات والصلاحيات التي تُناط برئيس الجمهورية اهمية بالغة بحسب النظام السياسي الذي يستند عليه الحكم في البلاد, وتتسع وتضيق هذه الاختصاصات والصلاحيات لرئيس الدولة وفقا لطبيعة ذلك النظام من اختصاصات واسعة في النظام الرئاسي إلى اختصاصات شرفية في النظام البرلماني التقليدي.

العراق بعد نفاذ دستوره الجديد عام ٢٠٠٥ اعتمد النظام الاتحادي البرلماني (النيابي) وحدد اختصاصات ومهام لرئيس الجمهورية ولأهمية هذا الموضوع وقلّة الدراسات العلمية التي بحثت في طبيعة الاختصاصات الرقابية لرئيس جمهورية العراق وفقاً لدستور عام ٢٠٠٥ كان الانطلاق في هذه الدراسة التي تناولت في الاطار المفاهيمي طبيعة الصلاحيات لرئيس الجمهورية في كل من النظامين البرلماني والرئاسي وطبيعة الاختصاصات العامة وفرقها عن الرقابية التي يمارس كل منهما رئيس الجمهورية, وعند تحليل النصوص الدستورية اتضح ان هناك انماط مختلفة من الصلاحيات لرئيس الدولة بعضها له علاقة بمجلس النواب وبعضها له علاقة بمجلس الوزراء ورئيسه وبعضها له علاقة بمكونات السلطة القضائية.

تبين من طبيعة هذه الصلاحيات انحرافاً كبيراً في النظام النيابي العراقي المعتمد استناداً لدستور عام ٢٠٠٥ عن الصيغ النيابية المعتمدة في الدول البرلمانية فكانت بعض الصلاحيات تجعل النظام قريباً من الرئاسي كما في الموافقة على طلب حل مجلس النواب, وبعضها تجعل النظام قريباً من المختلط كما في طلب سحب الثقة من رئيس الحكومة, وهكذا انحرافات وغيرها اتضحت في مباحث الدراسة المختلفة جعلت النظام النيابي العراقي مشوهاً بشكل غير قابل للمعالجة إلا بتعديل الدستور كما يرى الباحث.

بعض الاختصاصات الرقابية لرئيس جمهورية العراق استناداً للنصوص الدستورية جعلت منه ضامناً للالتزام بالدستور وعدم التجاوز عليه من اي سلطة من السلطات او اي من الدولة ومن هنا كان البحث موسعا في الاليات التي يمكن من خلالها لرئيس الجمهورية ان يمارس هذا الاختصاص الرقابي الدستوري الذي يرى الباحث انه من اختصاصات السيادة سواء فسرنا اختصاصات السيادة سيادة الدولة التي يمثلها ويجسدها رئيس الجمهورية او سيادة الدستور وعلويته على الجميع (سلطات ومؤسسات وأفراد) ورئيس الجمهورية المختص بالسهر على ضمان الالتزام به.

إن المراسيم الجمهورية مع انها ذكرت ضمن صلاحيات رئيس الجمهورية في دستور العراق لعام ٢٠٠٥ الا أنها تعد من أهم الاليات والوسائل التي يعتمدها رئيس الجمهورية لممارسة اختصاصاته عامة كانت او رقابية, لهذا تعددت أنواع المراسيم من المراسيم التشريعية إلى التنظيمية إلى الادارية إلى الاجرائية ويرى الباحث ان المراسيم الجمهورية التي يستخدمها رئيس الجمهورية لأداء اختصاصات السيادة والرقابة الدستورية يمكن ان نصطلح عليها (مراسيم السيادة).

إنّ إختصاصات رئيس الجمهورية في الرقابة الدستورية لضمان الالتزام بالدستور لا يتعارض مع مهام المحكمة الاتحادية العليا بل يكمل عملها وتكون مراسيم السيادة الجمهورية اداة انفاذ في بعض الاحيان لقرارات المحكمة الاتحادية التي تفتقر إلى اداة انفاذ لقراراتها مع الاخذ بالحسبان ان الرقابة الدستورية (اختصاص السيادة) يشمل حتى المحكمة الاتحادية نفسها في حال تجاوزت المبادئ والثوابت الدستورية كما ثبت ذلك في هذه الدراسة.

هذه خلاصة بسيطة للدراسة ويعتقد الباحث ان الملاحظات والمناقشات التي يطرحها السيد رئيس واعضاء لجنة المناقشة المحترمون تزيد من رصانة هذه الدراسة العلمية وتصوبها بالشكل الذي يجعل منها ذات نفع وفائدة علمية وعملية والله ولي التوفيق.

الباحث

المحتويات

العنـــوان	الصفحة
مقدمة	١-٥
الفصل التمهيدي: ماهية الاختصاصات العامة والرقابية لرئيس الجمهورية في الانظمة السياسية (اطار مفاهيمي)	٦-٢٥
المبحث الاول: رئيس الجمهورية في النظامين البرلماني والرئاسي	٨
المطلب الاول: صلاحيات رئيس الدولة في النظام البرلماني	٨
المطلب الثاني: صلاحيات رئيس الدولة في النظام الرئاسي	١٣
المبحث الثاني: الاختصاصات العامة والرقابية لرئيس الجمهورية دستوريا	١٥
الفصل الاول: اختصاصات رئيس الجمهورية العراقي في النظام الاتحادي النيابي استنادا لدستور عام ٢٠٠٥	٢٦-٧١
المبحث الاول: اختصاصات رئيس جمهورية العراق وانسجامها مع الصيغ النيابية المعتمدة	٢٦
المطلب الاول: اختصاصات رئيس الجمهورية العراقي ذات العلاقة بمجلس النواب	٢٦
المطلب الثاني: اختصاصات رئيس الجمهورية العراقي ذات العلاقة بالحكومة	٣٨
المطلب الثالث: اختصاصات رئيس الجمهورية العراقي ذات العلاقة بالسلطة القضائية	٤٢
المبحث الثاني: ثنائية السلطة التنفيذية في النظام النيابي العراقي وتاثيرها على اختصاصات رئيس الجمهورية	٥٣
المطلب الاول: تأثير الحكومة على الدور التنفيذي لرئيس الجمهورية	٥٣
المطلب الثاني: تأثير البرلمان على اختصاصات رئيس الجمهورية	٥٩
المبحث الثالث: انحراف النظام النيابي العراقي عن النظم النيابية المعتمدة	٦٢
المطلب الاول: نظرة تحليلية لاختصاصات رئيس الجمهورية	٦٢
المطلب الثاني: خضوع رئيس الجمهورية للمساءلة	٦٧
الفصل الثاني: الاختصاصات الرقابية لرئيس الجمهورية دستوريا	٧٢-١٠٥
المبحث الاول: تحديد الاختصاصات الرقابية لرئيس الجمهورية	٧٢
المطلب الاول: الاختصاصات الرقابية على الاداء التشريعي	٧٢
المطلب الثاني: الاختصاصات الرقابية على الاداء الحكومي	٧٩
المطلب الثالث: الاختصاصات الرقابية على الاداء القضائي	٨٣
المبحث الثاني: الدور السياسي لرئيس الجمهورية العراقي وتأثيره على اختصاصات السيادة الرقابية	٨٨
المطلب الاول: المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية	٨٨
المطلب الثاني: اختصاصات رئيس الجمهورية السيادية	٩٤
الفصل الثالث: آليات تفعيل الاختصاصات الرقابية لرئيس جمهورية العراق وفقا لدستور عام ٢٠٠٥	١٠٦-١٥٨

العنــوان	الصفحة
المبحث الاول: الاسباب الموجبة لتفعيل الاختصاصات الرقابية للرئيس	١٠٦
المطلب الاول: الحفاظ على النظام السياسي	١٠٦
المطلب الثاني: ضمان الالتزام الدستوري من قبل السلطات كافة	١١٠
المبحث الثاني: صور من آليات تفعيل الاختصاصات الرقابية	١١٦
المطلب الاول: الرقابة على الحكومة (سحب الثقة)	١١٦
المطلب الثاني: الرقابة على مجلس النواب (الحل)	١٢١
المبحث الثالث: المراسيم الجمهورية ودورها في الرقابة الدستورية	١٢٦
المطلب الاول: تعريف المراسيم الجمهورية ونظرة تاريخية عليها في العراق	١٢٦
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمراسيم الجمهورية وطرق الطعن فيها	١٣٢
المطلب الثالث: المراسيم الجمهورية (مراسيم السيادة) آلية للرقابة الدستورية	١٤١
المبحث الرابع: اثر التوافق السياسي على اختصاصات الرئيس الرقابية	١٤٥
المطلب الاول: نظام التوافق السياسي في العراق	١٤٥
المطلب الثاني: تأثير التوافق السياسي على ممارسة اختصاصات الرقابة	١٤٩
خاتمة	١٥٩-١٩٦
الاستنتاجات	١٥٩
التوصيات	١٦١
المصادر والمراجع	١٦٤-١٨٠

مقدمة:

كان الانسان منذ نزوله إلى الارض يبحث عمّا ينظم به شؤونه سواء مع الطبيعة ومواردها او مع الانسان الاخر الذي يعيش معه فيها, وبعد انتشار البشرية على اصقاع الأرض والتدافع الحاصل بين أبناء الوافدين الاولين إلى الارض (ادم وحواء) عليهما السلام ازدادت أهمية تنظيم الشؤون العامة, ومن هنا كانت بوادر نشوء المجتمعات والشعوب على بساطتها, ولتصبح الحاجة إلى التنظيم أكثر إلحاحاً في معالجة أهم مسألتين في تلك الحقبة –وما زالتا– وهما (الامن والغذاء).

وتطور واقع المجتمعات لتنشأ الدول بشكلها الأولي ايضا, وازدادت معها ضرورة تنظيم هذه الدول مدفوعة تارة بالمصالح الذاتية في كسب المنافع وتارة بدفع المخاطر التي تحتّمها طبيعة هذه النشأة التي ابتعدت عن فطرة الايجاد الإلهية قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ (١٣)﴾.(١)

كانت نشأة الدول من خلال رؤوسائها لتتطور تاريخياً بحسب الظروف والازمان, وإن تقدير اهمية منصب رئيس الدولة اعتمد بصورة أساسية على النظرة التقليدية لدوره, بوصفه رمزاً للوحدة الوطنية, ونقطة تجمع للولاء الوطني, إذ يعمل على تجاوز المنافسات الحزبية وتعزيز التماسك الاجتماعي.

إنّ منصب الرئيس يعدُّ من أقدم المناصب في الدولة, بل وجدت الدول بوجود الامراء او الملوك او الأباطرة او السلاطين لا سلطة الدول وسيادتها تجسّدت قديماً فيهم, ولكن بعد أن انتقلت السلطة والسيادة منه إلى الشعب بصورة منحة أو عقد واستقرت بيد الشعب الذي أصبح اليوم صاحب السلطة ومستودع السيادة يقوم بتوزيعها بين سلطات ثلاث, تطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات, فإن حجم السلطات التي تُمنح لمنصب رئيس الدولة وكيفية إسنادها من المسائل التي تحدد شكل نظام الحكم في الدولة ونوع الحكومة ومن العناصر المهمة التي تحدد نظامها السياسي.

ويتدرج منصب رئيس الدولة من النظام الوراثي إلى النظام الجمهوري في معظم الدول, وتُعد الوراثة أسبق وسيلة من وسائل تولي رئيس الدولة هذا المنصب, وهي تعني انتقال السلطة

(1) سورة الحجرات: ١٣.

من فرد معين إلى خلفه من بعده جيلاً بعد جيل, ويسمى رئيس الدولة الذي يعين بهذه الوسيلة ملكا او أميراً او سلطاناً او قيصراً او امبراطوراً, ولقد كانت هذه الوسيلة متبعة في الدول القديمة لتولية رئيس الدولة, ولا تزال متبعة في الوقت الحاضر في الكثير من الدول كإنكلترا مثلاً.

تتباين طبيعة النظام السياسي من مجتمع إلى آخر, كما تتباين في المجتمع نفسه من زمن إلى آخر, على أساس ان هذا النظام مرآة عاكسة لأوضاع البلاد السياسية والاجتماعية والاقتصادية كلها, ويحوي في قالبهِ شكل الحكم السائد في البلاد ووضع السلطات العامة فيه, ولا يكاد يخرج النظام السياسي في طبيعته عن كونه نظاماً رئاسياً أو شبه رئاسي أو برلمانياً أو مجلسياً أو مختلطاً أو خاصاً.

وتُعد بريطانيا الموطن الأم للنظام البرلماني الذي مر بمراحل تأريخية عديدة بدءاً بالمرحلة الملكية المطلقة التي كان يتمتع فيها الملك بسلطات وصلاحيات مطلقة وصولاً إلى مرحلة الملكية المقيدة التي بدأت فيها محاولات للحد من سلطات الملك وظهور التمثيل الشعبي في المجلس الكبير الموجود إلى جانب الملك, ثم مرحلة الملكية البرلمانية التي تُعد أساس ظهور النظام الديمقراطي البرلماني, اذ أن التطورات التأريخية التي عاشتها بريطانيا كان لها أثر كبير وأساس في إرساء أركان النظام البرلماني, فضلاً عن أن نجاح هذه التجربة كان يمثل دافعاً لدول العالم لتطبيق هذا النظام.

أهمية الدراسة:

إن موضوع اختصاصات رئيس الدولة كان وما يزال من أهم الموضوعات الدستورية, بل أشدها تعقيداً في الممارسة والتطبيق العملي, ومن ثم فهو أدق موضوعات القانون الدستوري وأهمها لأنه يتعلّق برمز الدولة وأسمى منصب فيها, وقمة جهازها التنفيذي, وله مكانة عالية في كثير من الدول نظراً لما يقوم به من دور مهم وفاعل في قيادتها ورسم وتنفيذ سياستها الداخلية والخارجية, كما أن الانظمة الوضعية قد احاطت منصب رئيس الجمهورية بأهمية كبيرة وأناطت به سلطات واسعة, لا سيما الأنظمة البرلمانية والرئاسية وشبه الرئاسية.

إنّ ما دفع الباحث لإختيار هذا الموضوع أسباب عدة منها أن دراسة مركز رئيس الدولة ابتداءاً من الاختيار مروراً بالاختصاصات الرقابية ثم انتهاء ولايته للوقوف على حقيقة النظام السياسي في العراق.

كذلك إنّ كثرة السجالات التي دارت في لجنة كتابة الدستور في الجمعية الوطنية المنتخبة في العراق عام ٢٠٠٥ حول منصب الرئيس بين داعٍ لجعل المركز شرفي برتوكولي وبين المنادي بتعزيز اختصاصاته الرقابية سبب آخر لاختيار دراسة هذا الموضوع.

يضاف إلى ما تقدم قلّة الدراسات الاكاديمية المتخصصة حول هذا الموضوع في ظل الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥, ومحاولة التعّرف على محورية هذا المركز بالرغم من كون النظام السياسي العراقي يميل للبرلماني الأقرب للتقليدي وأخيراً البحث في الآليات الدستورية التي يمارس من خلالها رئيس الجمهورية العراقي اختصاصاته الرقابية.

إشكالية الدراسة:

رسم النظام البرلماني التقليدي لرئيس الدولة دوراً محدداً يتمثل في كونه عنصَر التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية والحكم اذا ما احتدم الخلاف بينهما, ومن المؤكد ان مثل هذا الدور المُحدد لا يُخشى منه الاستبداد ولاسيما في ظل نصوص دستورية محددة, لكن الدساتير العربية لم ترسم للرئيس هذا الدور في حقيقة الأمر غير أنها منحته كثيراً من الاختصاصات المهمة, حتى غدا يتمتع بصلاحيات تشريعية وتنفيذية رقابية وقضائية أحياناً وهذا كلهُ تحت مصطلح النظام البرلماني.

وتبنى الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ النظام البرلماني الأقرب إلى التقليدي نظاماً للحكم وتمتع رئيس الدولة في ظل هذا الدستور بصلاحيات محددة إلى حدٍّ ما, ومن بينها الاختصاصات الرقابية, من هنا تولدت فكرة البحث في الاختصاصات الرقابية لرئيس الدولة في العراق للأجابة على السؤال حو الاختصاصات الرقابية لرئيس الجمهورية ومدى انسجامها مع النظام البرلماني ومدى انحراف النظام البرلماني العراقي وفقاً لدستورعام ٢٠٠٥ عن الانظمة النيابية المعتمدة دوليا وماهي آليات تفعيل هذه الاختصاصات الرقابية؟.

فرضية الدراسة:

إنّ رئيس الدولة في النظام البرلماني التقليدي لا يتمتع الا بصلاحيات محددة على الصُعد التشريعي والتنفيذي والقضائي, وان واضعي دستور العراق الجديد لعام ٢٠٠٥ سعوا جاهدين إلى منع عودة الدكتاتورية بأساليب عديدة من أولها وأهمها تبني النظام البرلماني الذي لا يخص الرئيس الا بصلاحيات محددة, ولكن النصوص الدستورية تؤكد ان رئيس الدولة لديه الكثير من الصلاحيات والاختصاصات الموزعة على مواد الدستور ومن هنا نفترض تمتع الرئيس في ظل دستور ٢٠٠٥ باختصاصات دستورية رقابية على كافة السلطات, وان هذه الاختصاصات

الرقابية لرئيس الجمهورية جعلت من النظام السياسي العراقي نظاما مشوها يبتعد عن الصيغ النيابية المعتمدة.

منهجية الدراسة:

إعتمد الباحث في هذه الدراسة أسلوب المنهج التحليلي لدساتير العراق المختلفة وبعض الدول العربية والأجنبية من اجل التوصل إلى فهم واقع هذه الأنظمة السياسية في تلك الدول والاختصاصات الرقابية التي يمارسها رئيس الدولة من حيث اتساعها أو ضيقها.

هيكلية الدراسة:

البحث في الاختصاصات الرقابية لرئيس جمهورية العراق وفقاً لدستور عام ٢٠٠٥ ودراسة طرق وآليات تفعيلها يستدعي تقسيم الدراسة على مقدمة تتضمّن أهمية البحث والاشكالية والمنهجية والفرضية وخطة البحث, وفصل تمهيدي وثلاثة فصول وخاتمة تتضمن الاستنتاجات والتوصيات, يتناول الفصل التمهيدي الاطار المفاهيمي ماهية الاختصاصات الرقابية لرئيس الجمهورية في الأنظمة السياسية, وبناء على ذلك ينقسم على مبحثين: الأول يتناول رئيس الجمهورية في النظامين البرلماني والرئاسي من خلال مطلبين الاول صلاحيات رئيس الدولة في النظام البرلماني, والثاني صلاحيات رئيس الدولة في النظام الرئاسي, أما المبحث الثاني فيتناول الاختصاصات العامة والرقابية لرئيس الجمهورية دستوريا.

أما الفصل الأول فيتناول رئيس الجمهورية في النظام الاتحادي النيابي العراقي استنادا لدستور عام ٢٠٠٥ ويكون البحث فيه منقسم على مبحثين, المبحث الأول: اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها دستوريا وانسجامها مع الصيغ النيابية المعتمدة, وينقسم هذا المبحث إلى إلى ثلاثة مطالب, المطلب الأول اختصاصات رئيس الجمهورية العراقي ذات العلاقة بمجلس النواب, والمطلب الثاني اختصاصات رئيس الجمهورية العراقي ذات العلاقة بالحكومة, والمطلب الثالث اختصاصات رئيس الجمهورية العراقي ذات العلاقة بالسلطة القضائية, والمبحث الثاني: ثنائية السلطة التنفيذية في النظام النيابي العراقي وتأثيرها على اختصاصات رئيس الجمهورية, وينقسم هذا المبحث على مطلبين, المطلب الأول تأثير الحكومة على الدور التنفيذي لرئيس الجمهورية, والمطلب الثاني تأثير البرلمان على اختصاصات رئيس الجمهورية, والمبحث الثالث يبحث في انحراف النظام النيابي العراقي عن النظم النيابية المعتمدة وينقسم على مطلبين الأول نظرة تحليلية في اختصاصات رئيس الجمهورية والثاني خضوع رئيس الجمهورية للمساءلة, أما الفصل الثاني فانه يتناول

الاختصاصات الرقابية لرئيس الجمهورية العراقي دستوريا, ويقع البحث فيه من خلال مبحثين, المبحث الاول: تحديد الاختصاصات الرقابية لرئيس الجمهورية, ويكون في ثلاثة مطالب, المطلب الاول الاختصاصات الرقابية على الاداء التشريعي, والمطلب الثاني الاختصاصات الرقابية على الاداء الحكومي, والمطلب الثالث الاختصاصات الرقابية على الاداء القضائي, والمبحث الثاني يبحث في الدور السياسي لرئيس الجمهورية العراقي وتأثيره على اختصاصات السيادة الرقابية ويكون هذا المبحث منقسماً على مطلبين, المطلب الاول المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية, والمطلب الثاني اختصاصات رئيس الجمهورية السيادية, فيما يتناول الفصل الثالث بشكل موسّع لأهميته ولتأسيسية ابحاثه لموضوع آليات تفعيل الاختصاصات الرقابية لرئيس جمهورية العراق وفقاً لدستور عام ٢٠٠٥ ويكون ذلك من خلال أربعة مباحث, وهي المبحث الاول: الاسباب الموجبة لتفعيل الاختصاصات الرقابية للرئيس, ويقع البحث فيه من خلال مطلبين الاول الحفاظ على النظام السياسي, والثاني ضمان الالتزام الدستوري من قبل السلطات كافة, والمبحث الثاني يبحث في: صور من آليات تفعيل اختصاصات الرئيس الرقابية, فيقع في مطلبين: المطلب الاول استخدام اختصاصات الرقابة على الحكومة (سحب الثقة), والمطلب الثاني استخدام اختصاصات الرقابة على مجلس النواب (الحل). أما المبحث الثالث فيبحث في: المراسيم الجمهورية ودورها في الرقابة الدستورية, ويكون من ثلاثة مطالب الاول: تعريف المراسيم الجمهورية ونظرة تاريخية عليها في العراق, والثاني: الطبيعة القانونية للمراسيم الجمهورية وطرق الطعن فيها, والثالث: المراسيم الجمهورية (مراسيم السيادة) آلية للرقابة الدستورية, واما المبحث الرابع فيكون البحث فيه عن أثر التوافق السياسي على اختصاصات الرئيس الرقابية فينقسم إلى مطلبين: المطلب الأول نظام التوافق السياسي في العراق, والمطلب الثاني تأثير التوافق السياسي على ممارسة اختصاصات السيادة.